الـــزواج

الـــــزواج

١ ـ التساهل باختيار المرأة:

وإن مما يتأكد على مريد الزواج أن يَحْرِصَ على الزوجةِ الدينة، التي تعينهُ على أمر الله، وعلى الطاعات، وهذا ما أمر به النبيُّ ﷺ بقوله: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها: فاظفرْ بذات الدين تربَتْ يداك» متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة، ولأحمدَ وغيره عن أبي سعيد الخدريِّ نحوُه بإسنادٍ صحيح، ولمسلم نحوه عن جابر بن عبدالله.

٢ ـ عدم تمكين الخاطب من الرؤية الشرعية:

فالخاطبُ يُستحب له أن يرى ما يظهرُ غالباً من المرأةِ كالوجهِ واليدين، ويتأمل فيها وفي ما يدعوه إلى نكاحها، لقول النبي ﷺ لمن عَقَد على امرأةٍ ـ أو أراد الزواجَ ـ «أنظرْ إليها» رواه مسلم.

وروى أحمدُ بإسنادٍ صحيح أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خَطَب أحدُكم امرأةً فلا جُناحَ عليه أن ينظرَ إليها،

إذا كان إنَّما ينظرُ إليها لخطبته، وإنْ كانت لا تعلم». ولا يسوغُ للرجلِ أن ينظرَ لمن لم يُردْ خطبتها، وكذلك لا ينظر إليها في خلوة، أو مع ترك الحشمة، إنما يباحُ له النظر إليها مع عدم علمها، أو مع علمها وأهلها إذا كانت رؤيته لها ممكنة.

أما عرض الأهل بناتهن بحجة الخطبة فهذا مما لا يسوغ ولا يفعله أهل الغيرة. وإنما يباح النظر لمن علم منه الصدق في الزواج، أو بعد الخطبة. والله أعلم.

٣ ـ تأخير الزواج لما بعد الدراسة:

وهذا مخالفٌ لما أُمِرَ به المسلمُ من تحصين فرجه ونفسه، والزواجُ المبكرُ ـ غالبًا ـ يكون معه صحةُ البَدَنِ والعقلِ، وراحةُ النفس، وقد قال النبي ﷺ: «يا معشرَ الشباب من استطاع منكم الباءةَ فليتزوجْ فإنَّه أغضُّ للبَصَرِ وأحصنُ للفَرْجِ ومن لم يستطعْ فعليه بالصومِ فإنه له وِجاء» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

فتأخيرُ الزواج لما بعد الدراسة من الرجلِ أو المرأةِ عَمَلٌ غريبٌ أُلقي علينا من غيرنا، ولا تَعرفُ أمَّةُ الإسلام مثلَ

هذا، فإذا كان الشابُ مستطيعًا للنفقات وكان عاقلاً يعاشرُ المرأةَ بالمعروفِ فمثلهُ يستحبُ له الزواجُ أو يجبُ بحسب الحال، وكذلك الفتاةُ، والزواجُ المبكرُ دواءٌ للجنسين وأيُّ دواء، لاسيَّما في هذا الزمان.

٤ ـ الزيادة في المهر بما لا يطاق:

والأصلُ أنْ لا تحديدَ في المهر، لكن الزيادةُ الفاحشةُ مخالفةٌ للهدي النبوي، وكذلك هي ذريعةٌ إلى العزوف عن الزواج، وما كان هكذا ينبغي سدُّ بابه، فعلى أولياء النساءِ التخفيفُ في المهورِ، وتخيُّرُ الصالحين لمُوْلِيَّاتهم، **فقد كان صداقُ رسول الله ﷺ لزوجاته ثنتي عَشْرَةَ أوقيةً ونصفًا، رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.**

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«ألا لا تغالوا بصُدُقِ النساء فإنَّها لو كانت مَكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما أصدق رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه ولا أُصْدقت امرأةٌ من بناته أكثرَ من ثنتي عشرة أوقيةً»** رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائي بإسنادٍ جيد.

٥ ـ تشريع المرأة مع النساء ومعها زوجها

وفي ذلك محظوران:

١ ـ التشبهُ بالكفار في التشريع هذا، باشتراك الزوجِ والزوجة في مكانٍ مرتفع معًا، يصاحبُه سلامُ قريباتِ الزوجةِ، وأقرباء الزوج، ودخول بعضهم.

٢ ـ نظرُ الرجلِ إلى النساءِ غير محارمه ممن تَبَرَّجت بزينة، وربَّما أبدوا سيقانَهنَّ ووجوهَهُنَّ، وهذا لا يحلُّ. ولولا أن هذا الفعل قد رؤي وسمع به لما كنا نصدق أن أهل التوحيد والغيرة على الدين يفعلونه، فالله المستعان.

٦ ـ التساهل في مراعاة آداب الزفاف.

٧ ـ الإسراف في الطعام.

٨ ـ الإسراف في الإنارة.

وقد تقدم لنا أدلةُ النهي عن الإسراف كقوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحبُّ المسرفين﴾. وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: ما أولم النبيُّ ﷺ على شيءٍ من نسائه ما أولمَ على زينب أولمَ بشاة. متفق عليه. فالسنةُ الاقتصادُ ووضعُ ما يكفي، ومراعاةُ الكرم دون إسرافٍ، والتوسطُ خيرٌ.

٩ ـ إلقاء الدراهم في أثناء حفل الزواج، قد تكون عرضة لإهانة ما فيها من ذكر الله:

فتعظيمُ أسماءِ الله وآياتِه مطلوبٌ حيث كانت في دراهمَ أو أوراقٍ أو غير ذلك. لقوله تعالى: ﴿ومَن يُعَظِّمْ حرماتِ الله فهو خيرٌ له عند ربه﴾ وقال: ﴿ومَنْ يعظمْ شعائرَ الله فإنها من تقوى القلوب﴾.

١٠ ـ إحضار المغنين والمغنيات والشرطة التي فيها غناء وموسيقى:

وهذا لا يحلُّ، فاستعمالُ المعازفِ لا يجوزُ، وقد تقدمت الأدلةُ على ذلك من القرآن والسنة وأقوالِ الصحابة، والمشروعُ استعمالُ الدفِّ للنساء مع الكلام الحَسَن والغناء المشروع ليلةَ الزواجِ والبناء، وفي ما شَرَعه الله غنيةٌ عن المحرمات.

هذا مع أن أولئك المغنين والمغنيات يأخذون مالاً حرامًا، والمعطي قد أنفق في حرام، وربما كان ألوفًا كثيرة، فهذه منهياتٌ متتالية، وقى الله الواقعين فيها شرَّها، وألزمهم وإيّانا الحقَّ والهدى.

١١ ـ استعمال مكبرات الصوت للنساء:

المرأة مأمورة بخفض صوتها حتى في العباداتِ الشرعية، فكيف بغيرها. فاستعمال مكبرات الصوت لهن لا وجه له، ولا يسوغ مطلقًا.

١٢ ـ التقاط الصور في حفل الزواج للنساء وغيرهن:

والتصويرُ يمنعُ منه بجميع أنواعه، وللنساء أشدّ، حيث يمكن أن يَرَى صورهن الرجالُ كما حصل ووقع، وربما انتشرت صورُ النساء ـ ولو مع شدة التحفظ ـ إلى جماعات من الرجال فكان في هذا هتكٌ لحرمتهن، وإساءةٌ لآبائهن وعوائلهن. وأدلةُ المنع من التصوير معلومةٌ تقدمت، والمرأةُ عورةٌ فتصويرُها أبلغُ في المنع.

١٣ ـ الإنكار على من أخذ أكثر من واحدة:

وهذا من البلايا التي أظهرها أعداءُ الشرع، إذ جوازُ التعدد شريعةٌ محكمة، وما كان كذلك فيُتلَقَّى بالتسليم والإذعانِ والقبول، وأمَّا الإنكارُ على من أخَذَ زوجتين أو أكثرَ فلا يكادُ يصدرُ إلا من جاهلٍ أو ذي شبهةٍ قذفها في قلبه أربابُ الشهوات في وسائلهم المختلفة. قال تعالى:

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مَثنى وثُلاث ورُباع فإنْ خِفْتم ألاّ تَعْدِلوا فواحدةً﴾ الآية . . ورسولُ الله ﷺ قد تزوج أكثر من واحدة، وكذا جماعات الصحابة.

فالتعددُ مباحٌ وجائزٌ، وربما كان مستحبًّا في حَقِّ من لم تكفِه واحدةٌ ورَغِبَ في التعدد.